

**ق ر ر**  
**يتعلق بضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني**  
**لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم**  
**على العقارات المبنية**

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بوعرادة ،  
بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي  
للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .  
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية  
الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .  
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية  
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015  
المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ، وخاصة الفصل 4 ،  
وعلى الأمر المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية بوعرادة ،  
وعلى الأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى  
للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ،  
وبناء على مداولة النيابة الخصوصية لبلدية بوعرادة المؤرخة في 26 جويلية 2017 .

**قرر ما يلي :**

**الفصل الأول :** يوظف معلوم على العقارات المبنية على أساس 02 % من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل  
صنف من أصناف العقارات المبنية بالفصل الثاني من هذا القرار تضرب في المساحة المغطاة للعقار ويستوجب هذا  
المعلوم على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غيابهما يستوجب المعلوم من طرف الحائز أو الشاغل للعقار .  
**الفصل 02 :** يتم تحيين معلوم الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة  
للمعلوم على العقارات المبنية بإعتماد أثمان وسطى وذلك لمواكبة تطور مستوى الخدمات المتوفرة للمتساكنين على  
النحو التالي :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع ( بالدينار )
الصنف الأول	- مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	110
الصنف الثاني	- مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع	166
الصنف الثالث	- مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع	225
الصنف الرابع	- مساحة تفوق 400 متر مربع	280

**الفصل 03 :** حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار كالآتي :

- 08 % بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين .
- 10 % بالنسبة للعقارات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات .
- 12 % بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات .
- 14 % بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى .

**الفصل 04 :** تتمثل الخدمات المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القرار في :

- وجود التنظيف .
- وجود التنوير العمومي .
- وجود الطرقات المعبدة .
- وجود الأرصفة المبلطة .
- وجود قنوات تصريف المياه المستعملة .
- وجود قنوات تصريف مياه الأمطار .

**الفصل 05 :** الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محاسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بوعرادة في : 2.7.2017 جويلية 2017

رئيس النيابة الخصوصية  
معتتمد بوعرادة

مكرم العونى



إطلعت عليه ووافقت  
سليانة في 2.1.2017 أوت 2017

يحيى بن حبيش

